تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حـــــول

مشروع قانون رقم 11.05

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع
بجينيف في 22 فبراير 2005 بين حكومة المملكة المغربية
والمنظمة الدولية للهجرة بشأن فتح ممثلية للمنظمة
الدولية للهجرة بالرباط (المغرب)

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية التاسعة
دورة أكتوبر 2005

بســـــم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم **11.05** يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بجينيف في **22** فبراير **2005** بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة بشأن فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة بالرباط (المغرب).

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الاثنين **16** يناير **2006** برئاسة السيد عبد اللطيف اسطمبولي وحضور السيد الطيب الفاسي فهري الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الذي أتقدم له أصالة عن نفسي ونيابة عن السادة المستشارين أعضاء اللجنة بجزيل الشكر على ما قدمه من توضيحات حول مضامين المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضح السيد الوزير أن هذا الاتفاق المتعلق بفتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة بالرباط يطمح ليكون أداة فعالة تسهم في تدبير قضايا الهجرة تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى إحاطة قضايا الهجرة بكل رعاية وبإمكانيات ومؤسسات جديدة، وأضاف السيد الوزير أن فتح هذا المكتب ببلادنا من شأنه توسيع مجالات التعاقد مع هذه المنظمة وانطلق منذ انضمام المغرب إليهـــا في

نونبر **1998** حيث تجسد بصفة خاصة في تأسيس مرصد الجالية المغربية بالخارج بتعاون مع مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة القاطنين بالخارج في سنة **2000**، فضلا عن إحداث مركز حقوق المهاجرين في سنة **2002**.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

شكلت مناقشة هذا المشروع فرصة أجمع من خلالها السادة المستشارين على أهمية فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة السرية بالرباط في تنسيق الجهود المبذولة لمعالجة هذا الملف بما يثبت احترام المغرب للمعاهدات الدولية المتعلقة بالهجرة، خصوصا مع الحجم الكبير الذي عرفته هذه الظاهرة الدولية ومدى انعكاساتها الاقتصادية والسياسية والحقوقية والأمنية على بلادنا كما تم التذكير بالمساهمة الإيجابية لمجلس المستشارين في ندوة دولية بروما حول مشكل الهجرة السرية.

هذا وقد اعتبر السادة المستشارين أن على أوربا وضع مقاربة شمولية لمعالجة هذه الظاهرة في إطار التعاون الأوربي اعتبارا للأعباء التي يتحملها المغرب لصد الأفواج الكبيرة للمهاجرين الأفارقة، كما اقترح مساعدة أوربا للدول الأفريقية في مجالات التنمية للحد من هذا المشكل.

وفضلا عن ذلك قدم السادة المستشارون جملة من التساؤلات والاستفسارات تركزت حول ما يلي :

- تمويل الممثلية ومساهمة المغرب فيها باعتباره عضوا في المنظمة الدولية للهجرة.
- المجهودات التي تبذلها المنظمة في ترحيل المهاجرين غير الشرعيين.

- دور المهاجرين الأفارقة في إنعاش القطاع الغير المنظم ببلادنا مما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني.
- حق الانتماء السياسي والنقابي للمستخدمين المغاربة داخل هذه الممثلية، وفي هذا الإطار اقترح تغير مصطلح الموظفين بالمستخدمين مع ضرورة مراعاة مقتضيات مدونة الشغل خصوصا المقتضيات المتعلقة بالأجر حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المشروع على تقاضي الموظفين المغاربة للأجور بالساعة وهو ما يخالف مقتضيات المدونة.
- سبب غياب الأطر والخبراء المغاربة في العديد من المنظمات الدولية.
- مدى الاستفادة المباشرة من خلق ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة ببلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

في معرض جوابه على مختلف التساؤلات والاستفسارات، ذكر السيد الوزير أن موقع المغرب الجغرافي جعله قبلة لهذه الظاهرة في السنوات الأخيرة، فخلال فترة الستينات كانت ظاهرة الهجرة بشكل عام تتحدد في نسبة **25%** بالنسبة للأجانب، و **75%** بالنسبة للمغاربة، هذه الحصة تطورت خلال السنين الأخيرة فأصبحت أفواج كبيرة تدخل التراب المغربي لتتحول النسبة إلى حوالي أكثر من **90%** من الهجرة السرية، بالنسبة للأجانب الذين يعبرون الحدود الشرقية و **5%** بالنسبة للحدود الجنوبية والباقي بواسطة التأشيرة.

السيد الوزير أضاف بأن هذا الحضور غير الشرعي يمس بالتوازنات العامة للبلاد ويؤثر على المستوى الأمني والاقتصادي وهو ما يظهر جليا من خلال الاحصائيات التي تؤكد أن هناك فئة من هؤلاء المهاجرين تدخل التراب الوطني عبر الجدود وتخرج بمعدل 7 مرات.

ولمعالجة انعكاسات هذه الظاهرة على صورة المغرب دوليا، ذكر بأن الحكومة المغربية فتحت حوارا مع الاتحاد الأوربي والمفوضية الأوربية للاجئين، وكانت الحصيلة إيجابية وتم اقناع الطرف الأوربي بمسؤوليته التاريخية، وضرورة التعامل مع هذه الظاهرة وفق مقاربة شمولية وليست أمنية بالإضافة إلى المجهودات المبذولة للتصدي للشبكات الدولية المنظمة لهذه الهجرة.

السيد الوزير أبرز من جهة بأن الضغوطات الأوربية ساهمت في اعتراف الجزائر بمسؤوليتها الواضحة عن نزوح المهاجرين الأفارقة عبر الحدود الجزائرية.

وفضلا عن ذلك، استحضر مبادرة لقاء أورو_أفريقي لبحث مشكل الهجرة السرية بحضور الدول المغاربية والأوربية ودول إفريقية جنوب الصحراء، وما لقيته هذه المبادرة من تشجيع ودعم فرنسي.

وحول دور المفوضية العليا للاجئين، أوضح التراجع الواضح لموقف هذه المفوضية إزاء منح حق اللجوء السياسي لبعض المهاجرين الأفارقة الذين يتقدمون بطلبات الحصول على هذا الحق بالمغرب، كما أكد أن عمليات ترحيل المهاجرين الأفارقة تتم بصفة منتظمة عبر الطائرات بحضور المنظمات الدولية الحقوقية .

السيد الوزير أعرب عن موقف المغرب الإيجابي لمعالجة هذا الملف، وهو الأمر الذي يستدعي تنسيقا مشتركا وفعالا بين دول المصدر ودول العبور ودول الاستقبال.

وبخصوص الاستفادة المباشرة من فتح ممثلية للهجرة الدولية بالرباط، أشار إلى أن حضورها يعبر عن احترام المغرب للعمل الدولي، بالإضافة إلى الاستفادة من الخبرة الدولية في هذا المجال، حيث أن المفوضية الدولية للاجئين ستعمل بتنسيق مع هذه المنظمة، وأضاف أن مساهمة المغرب تقدر ب **15** ألف دولار.

وفيما يتعلق بموظفي الممثلية، أبرز أنهم سيستفيدون بالتعهد بالعمل مع المكتب بالساعة، حيث يتعلق الأمر بخبراء وأساتذة جامعيين يقومون بدراسات وببحوث يتقاضون عنها أجورا بالساعة.

وبالموازاة مع ذلك، تأسف السيد الوزير لغياب الخبرة المغربية في المنظمات الدولية، مذكرا أن الحكومة تشجع حضور الخبراء والموظفين المغاربة لهذه المنظمة وغيرها من المنتظمات الدولية,

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم **11.05** يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بجنيف في **22** فبراير **2005** بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة بشأن فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة بالرباط (المغرب).

إمضاء:

مقرر اللجنة

السعيد ميلود الطيبي

مذكـرة توضيحية

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

الوزير المنتدب

اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة

يقضي هذا الاتفاق الموقع بجنيف في فبراير 2005 بفتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة بالرباط، وتخويلها الامتيازات والحصانات المعمول بها، علما أن هذه المنظمة تتوفر على ممثليات مشابهة في كل من مصر وتونس والجزائر على المستوى العربي .

فهذا الاتفاق يطمح ليكون أداة فعالة تسهم في تدبير قضايا الهجرة تنفيذا للتوجيهات المولوية السامية الهادفة إلى إحاطة قضايا الهجرة بكل رعاية وبإمكانيات ومؤسسات جديدة.

ومن شأن فتح هذا المكتب توسيع مجالات التعاون مع هذه المنظمة الذي انطلق منذ انضمام المغرب إليها في نوفمبر 1998 حيث تجسد بصفة خاصة في تأسيس مرصد الجالية المغربية بالخارج بتعاون مع مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة القاطنين بالخارج في سنة 2000، وكذا إحداث مركز حقوق المهاجرين في سنة 2002.

وقد تعزز هذا التعاون بالزيارتين اللتين قام بها للرباط السيد المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة في أكتوبر 2003 و ديسمبر 2005.

ويرتبط المغرب، منذ فبراير 2005، بشراكة مع هذه المنظمة لتنسيق الجهود والعمل على تنفيذ مشاريع التنمية البشرية المستدامة في ميادين التكوين والتوعية والاندماج الاجتماعي والاقتصادي بالمناطق التي تتواجد بها فئات مرشحة بشكل قوي للهجرة.

وقد ساهمت هذه المنظمة في العمليات الخاصة بترحيل المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الشقيقة . وهذه المساهمة أكثر معنوية منها مادية لأنها تثبت دوليا حجية ومصداقية هذه العمليات واحترامها للمعاهدات الدولية ذات الصلة .

هذا وتضم هذه المنظمة في عضويتها 116 دولة و24 دولة بصفة ملاحظ وعدة منظمات حكومية وغير حكومية.

نـص المشروع
كما أحيل عـلى اللـــجنة
وصادقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 11.05

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بجنيف في 22 فبراير 2005 بين حكومة المملكة المغربيـــة والمنظمة الدولية للهجرة بشأن فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجـــرة بالرباط (المغرب)

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 12 من ذي القعدة 1426 موافق 14 ديسمبر 2005)

مشروع قانون رقم 11.05

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بجنيف في 22 فبراير 2005 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة بشأن فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة بالرباط (المغرب)

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بجنيف في 22 فبراير 2005 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة بشأن فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة بالرباط (المغرب).

*
* *

اتفاق مقر

بين المنظمة الدولية للهجرة وحكومة المملكة المغربية

بشأن فتح ممثلية المنظمة الدولية للهجرة بالرباط - المغرب

إن المنظمة الدولية للهجرة من جهة وحكومة المملكة المغربية من جهة أخرى ؛

وتذكيرا بأن المملكة المغربية عضو في المنظمة الدولية للهجرة منذ 23 نوفمبر 1998 ؛

واعتبارا لدستور المنظمة الدولية للهجرة، وخاصة المادتين 27 و28 منه ؛

واقتناعا بأن المنظمة الدولية للهجرة يمكنها أن تقدم مساهمة فعالة من أجل تدبير قضايا الهجرة بالمملكة المغربية ؛

واعتبارا لاتفاقية فيينا حول المزايا والحصانات الممنوحة للمنظمات المتخصصة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نونبر 1947 والتي انضمت إليها المملكة المغربية في 28 أبريل 1958 ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

I) تعاريف

المادة 1

إن التعابير الواردة أدناه في هذا الاتفاق، وباستثناء ما إذا كان السياق لا يتماشى مع ذلك، لها المعاني الآتية :

يعني تعبير «منظمة»، المنظمة الدولية للهجرة.

يعني تعبير «حكومة»، حكومة المملكة المغربية.

يعني تعبير «مدير عام»، المدير العام للمنظمة كما هو منصوص عليه في المادة 18 من دستورها.

يعني تعبير «ممثل»، الممثل أو نائب المدير العام للمنظمة في المملكة المغربية.

يعني تعبير «السلطات المختصة»، السلطات الوطنية للمملكة المغربية المختصة حسب السياق وطبقا لقوانين وأنظمة المملكة المغربية.

يعني تعبير «موظفو المنظمة»، أعضاء المنظمة الدولية للهجرة المعينين من طرف المدير العام أو الذين يتصرفون باسمه باستثناء المستخدمين الذين تم توظيفهم محليا والذين يتقاضون أجورهم بالساعة.

يعني تعبير «الأطراف أو الطرفان»، الحكومة والمنظمة.

يعني تعبير «مقر الممثلية»، المباني التي تشغلها المنظمة المذكورة في المملكة المغربية.

II) مقر الممثلية

المادة 2

1 - تمارس الممثلية كل نشاط يدخل في إطار أهداف ووظائف المنظمة كما هي محددة في أحكام دستور المنظمة الدولية للهجرة.

2 - يرخص للمنظمة بإقامة ممثلية في المغرب من أجل القيام بأنشطتها.

III) الشخصية القانونية

المادة 3

تعترف الحكومة، وفقا للتشريع المغربي، بالشخصية القانونية للمنظمة وأهليتها من أجل :

- التعاقد ؛
- التملك والتنازل عن الممتلكات العقارية والمنقولة ؛
- الترافع أمام القضاء.

IV) الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي المنظمة الدولية للهجرة وممثليتها بالمغرب

المادة 4

1 - تمنح الحكومة للمنظمة الدولية للهجرة، وموظفيها، وممتلكاتها، وأموالها ومقتنياتها، نفس الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية 21 نونبر 1947 بالنسبة للمديرين العامين وأعضاء المنظمات المتخصصة التابعة لنظام الأمم المتحدة.

2 - يستثنى من مجال تطبيق هذه المادة، المواطنون المغاربة وكذلك الأجانب المقيمون بصفة دائمة بالمغرب الذين تم توظيفهم محليا والذين يتقاضون أجورهم بالساعة.

3 - تمنح الحكومة للممثل والموظفين الدوليين من مستوى عال المعينين من طرف المدير العام وكذا أزواجهم/زوجاتهم وأطفالهم القاصرين، نفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة حسب القانون الدولي للممثليات الدبلوماسية من نفس الدرجة المعتمدة بالمغرب.

يتمتع الموظفون، الذين ليسوا بمواطنين مغاربة أو مقيمين دائمين بالمغرب الذين يشتغلون بممثلية المنظمة بالمغرب، بالحصانات والامتيازات التالية :

أ) الحصانة من حجز أمتعتهم الشخصية ؛

ب) الحق في استيراد، مع الإعفاء الجمركي، لأثاثهم وأمتعتهم الشخصية داخل أجل ستة أشهر، ابتداء من تاريخ أول إقامة لهم بالمملكة المغربية.

ج) الحق في استيراد سيارتهم الشخصية مع الإعفاء من الرسوم الجمركية. تبلغ لائحة بأسماء موظفي المنظمة الدولية للهجرة، وكذلك كل تعديل قد يطرأ عليها، إلى السلطات المغربية المختصة.

V) أحكام عامة

المادة 5

إن الحصانات والامتيازات والإعفاءات الواردة في هذا الاتفاق، ممنوحة لمصلحة المنظمة وليس للمنفعة الشخصية للمعنيين. ومن واجب المدير العام، كما له سلطة رفع الحصانة عن المعنيين في الحالات التي تعرقل، في رأيه، هذه الحصانة سير العدالة، ويمكن رفعها دون إلحاق ضرر بمصالح المنظمة.

المادة 6

1 - تتعاون المنظمة الدولية للهجرة، والممثل والموظفين الآخرين المقيمين بالمغرب، بصفة مستمرة مع السلطات المغربية المختصة من أجل تسهيل سير العدالة، وتنفيذ أنظمة الشرطة وتجنب أي شطط يمكن أن تؤدي إليه الحصانات والامتيازات والإعفاءات الممنوحة بناء على هذا الاتفاق.

2 - إذا اعتبرت الحكومة أن شططا قد وقع يتم استدعاء الممثل للتداول مع السلطات المغربية المختصة دون تأخير.

3 - تعمل المنظمة على إخبار الحكومة بالإجراءات المتخذة من طرف المدير العام أو الممثل تجاه الموظفين الذين يقومون بمهمة باسمه، وخاصة تلك المتعلقة بسحب تلك الامتيازات أو بعضها، كما تخبرها عند الاقتضاء بمغادرة الموظف.

المادة 7

1 - تعترف الحكومة بحرمة مقر الممثلية، وكذلك بممتلكاتها ومقتنياتها ووثائقها ومحفوظاتها.

2 - إن الموظفين والأعوان المغاربة، سواء كانوا إداريين أو قضائيين أو عسكريين أو من الشرطة لا يمكنهم ولوج مقر الممثلية من أجل ممارسة وظائفهم الرسمية إلا بموافقة المدير العام أو ممثل المنظمة وبناء على الشروط التي يحددها هذين الأخيرين وتعتبر موافقتهما حاصلة في حالة الحريق أو أية أحداث خطيرة أخرى تستلزم تدخلا سريعا.

3 - دون المساس بأحكام الدستور أو أحكام هذا الاتفاق، تحول المنظمة دون أن تصبح الممثلية ملجأ لأشخاص يحاولون الإفلات من اعتقال صادر تنفيذا لقانون مغربي، أو مطلوبين من طرف الحكومة لأجل ترحيلهم إلى دولة أخرى أو يحاولون التملص من تنفيذ إجراء مسطري.

4 - تتخذ السلطات المغربية المختصة الإجراءات المناسبة لتجنب المس بطمأنينة الممثلية من طرف أفراد أو جماعة أشخاص يحاولون الدخول إلى مقر الممثلية دون ترخيص أو يسببون فوضى في الجوار المباشر لها.

5 - تضمن السلطات المغربية المختصة، بناء على طلب ممثل المنظمة، حضور قوات الشرطة اللازمة على جنبات مقر الممثلية من أجل حمايتها. كما تقدم السلطات المختصة القوات الكافية من الشرطة لضمان احترام القانون والحفاظ على الأمن العام في الممثلية.

VI) تسوية الخلافات

المادة 8

كل خلاف بين المنظمة والحكومة بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته عن طريق المفاوضات بين الطرفين.

VII) أحكام نهائية

1 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تشعر فيه الحكومة المنظمة بحصول المصادقة على الاتفاق طبقا للمسطرة الدستورية بالمملكة المغربية.

2 - يمكن تعديل هذا الاتفاق، بالموافقة المتبادلة، بطلب من هذا الطرف أو ذاك.

3 - يؤول هذا الاتفاق على ضوء هدفه الجوهري الرامي إلى تمكين الممثلية من القيام بوظائفها كما هي محددة في الدستور وأداء رسالتها كليا وفعليا (على الوجه الأكمل وبفعالية).

4 - يتوقف سريان مفعول هذا الاتفاق بعد ستة أشهر من إشعار أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابة، بقراره بإلغاء الإتفاق، باستثناء الأحكام التي سيكون ضروريا تطبيقها من أجل ضمان التصفية العادية لأنشطة المنظمة الدولية للهجرة وممتلكاتها على التراب المغربي والتصرف في ممتلكاتها على هذا التراب.

وإثباتا لذلك فإن المفوضين المخولين صلاحية ذلك، قد وقعا على هذا الاتفاق.

وحرر بجنيف بتاريخ 22 فبراير 2005 في نظيرين أصليين باللغتين الفرنسية والعربية وللنصين معا نفس الحجية.

عن المنظمة الدولية للهجرة
المدير العام

عن حكومة المملكة المغربية
السفير المندوب الدائم للمملكة المغربية
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف